

وزارة الطاقة
المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء
مديرية العقود والقروض
الرقم: / /
التاريخ: 2025 / /

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة

بالمناقصة رقم 2025/48

مادة رقم 1/ موضوع المناقصة :

توريد / 15,000 علبة نهاية إلبو لقابل المنيوم 20/12 ك.ف مقطع 120*1 مم 2 و / 15,000 علبة نهاية إلبو لقابل المنيوم 20/12 ك.ف مقطع 185*1 مم 2. وفق المواصفات الفنية الخاصة المبينة بدفتر الشروط الفني الخاص بالموضوع ووفقاً للشروط الحقوقية والمالية المبينة في هذا الدفتر .

مادة رقم 2/ التعاريف :

يقصد بالتعابير والكلمات المدرجة فيما يلي كما هو مبين بجانب كل منها :
المؤسسة : المؤسسة العامة لنقل و توزيع الكهرباء .

العارض : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قدم عرضاً أصولياً للمؤسسة بناء على إعلان المناقصة .
المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة ولم يبلغ أمر المباشرة .

المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعد تأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة لتنفيذ أصولاً
العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة
والمواصفات وسائل الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد والعرض .

قيمة العقد : تعني المبلغ الوارد في العقد وكذلك أية إضافات أو تزييلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام العقد .
فترة الضمان : وهي الفترة التي يكون المتعهد مسؤولاً فيها عن كل عيب أو نقص يحمل ظهره في الأعمال المنجزة والمسلمة تسلیماً مؤقتاً .

مادة رقم 3/ الغاية من المناقصة :

إن الغاية من المناقصة هذه هي دعوة العارضين لتقديم أنساب عروضهم والتي نظم هذا الدفتر من أجلها والموضحة صراحة أو ضمناً في المواصفات الفنية والمستندات وكافة الوثائق المرفقة التي تتألف منها اضياء المناقصة .

مادة 4/ اطلاع العارض على اضياء المناقصة واستيعابه محتواها :

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه للاشتراك بالمناقصة هذه انه قد استوعب جميع أحکامه ودرس وفهم كافة ما تتطلبه المواقف الفنية ودفاتر الشروط العامة والخاصة من أعمال والتزامات فنية وقانونية كما انه اخذ علمًا بالقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية والبلدية وغيرها وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن ان تؤثر في أي من الالتزامات المطلوبة والموضحة صراحة او ضمناً في اضياء المناقصة هذه قبل بأحكامها.

مادة رقم 5/ مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين وعلى الشكل التالي :

أولاً : الملف الأول (ملف الأوراق الثبوتية) ويحتوي على الوثائق التالية :

1. التأييدات الأولية تحت طائلة الرفض الحتمي للعرض في حال عدم تقديمها .
- 2- طلب اشتراك بالمناقصة (وفق النموذج المرفق ملصق عليه طابع شهيد قيمته /200 ل.س وطابع مجهد حربi بقيمة /300 ل.س ويرفق بطلب الاشتراك إيصال يشعر بدفع قيمة الطابع القانوني بمبلغ /100.000 فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير بالإضافة على رسم إدارة محلية بمبلغ /5000 ل.س ورسم إعادة إعمار /10.000 ل.س).

يجب أن يوقع طلب الاشتراك من جميع العارضين بالتكافل والتضامن في حال تقديم العرض باسم أكثر من عارض 0

3. تصريح بالاطلاع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات والأعمال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /200 ل.س) 0

4. تصريح خطى من العارض يؤكد فيه وعلى مسؤوليته بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /200 ل.س) .

5. تصريح خطى من العارض يفيد أنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /200 ل.س) 0

6. تصريح خطى من العارض يؤكد فيه التزامه التام بأحكام مقاطعة إسرائيل (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /200 ل.س) 0

7. تصريح بالموطن المختار (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /200 ل.س) 0

8. وثيقة تفيد أن العارض مسجلًا في السجل التجاري السوري على ألا يكون قد مضى سنة على استخراجها .
9. وثيقة تفيد أن العارض مسجلًا في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سوريا على ألا يكون قد مضى سنة على استخراجها .

10. خلاصة عن السجل العدلي للعارض تفيد أنه غير محكوم بجنائية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين.

11. وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام التعهد .

12. صورة عن الهوية الشخصية .

13- إيصال شراء إضمار المناقصة .

14- جداول الضمان الفنية .

15- على العارض تقديم عينة عدد 2/ من كل نوع الذي سيقدمه مع عرضه تحت طائلة رفض العرض.

- تعفي الجهات العامة من تقديم الوثائق المغفاة من تقديمها وفق أحكام نظام العقود والأنظمة النافذة.

ثانياً الملف الثاني (ملف العرض المالي) :

ويحتوي على العرض المالي والتجاري مبيناً فيه قيمة العرض مع جدول الكميات والأسعار الأفرادية والإجمالية موقع توقيعاً حياً من العارض

يوضع الملفان ضمن ملف ثالث مختوم ويكتب عليه بشكل واضح المعلومات التالية :

- اسم المؤسسة 0

- رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد لا جرائها

- اسم وعنوان العارض بشكل مفصل واضح (الهاتف - الجوال - الفاكس) .

- تسلم العروض إما مباشرة إلى ديوان المؤسسة أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل وتسجل في ديوانها في كل الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض كما هو محدد في إعلان المناقصة.

- في حال مصادفة آخر موعد لتقديم العروض يوم عطلة رسمية في المؤسسة فيعتبر نهاية الدوام الرسمي لأول يوم عمل يلي العطلة هو آخر موعد لتقديم العروض ويوم فض العروض في اليوم التالي في الساعة المحددة سابقاً.

- لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان المؤسسة .

مادة رقم 6/ مدة الارتباط بالعرض:

1- مدة ارتباط العارض بعرضه 90 / فقط تسعون يوماً تقويمياً تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإنقضاء تقديم العروض و في حال رغبة العارض بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطى يسجل في ديوان المؤسسة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للعارض .

2- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه 90 / فقط تسعون يوماً تقويمياً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وفي حال رغبة المتعهد المرشح بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطى يسجل في ديوان المؤسسة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للمتعهد للمرشح على ألا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر .

مادة رقم 7/ التأمينات المؤقتة والنهاية:

1- تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ 132,660,000 ل.س فقط مائة واثنان وثلاثون مليوناً وستمائة وستون ألف ليرة سورية لا غير تقدم باسم العارض وفي حال تقديم العرض باسم أكثر من شريك تقدم بأسماء جميع العارضين الشركاء ولا يشترط تقديمها بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزء من التأمينات ويكون هؤلاء الشركاء مسؤولين أمام المؤسسة بالتكافل والتضامن عن عرضهم .

يلتزم العارض بأن تكون مدة صلاحية التأمينات المؤقتة متساوية مع مدة الارتباط بالعرض كما يلتزم بتمديدها طيلة مدة ارتباطه بعرضه في حال تقديم التأمينات المؤقتة بموجب كفالة مصرافية.

تعاد التأمينات المؤقتة إلى اللذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم ترسى عليهم المناقصة أو لم يجري التعاقد معهم فتعاد إليهم تأميناتهم المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصات.

2 . تحدد التأمينات النهائية بـ 5% من قيمة العقد وتقدم قبل توقيع العقد باسم المتعهد المرشح وباسم جميع الشركاء اذا كان اكثر من شخص ولا يشترط تقديمها بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزء من التأمينات ويعتبر جميع هؤلاء الشركاء مسؤولين بالتكافل والتضامن عن حسن تنفيذ العقد .

يحق للمتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة 10% من قيمة الإحالة بدلاً من 5% من قيمة الإحالة وفي هذه الحالة تعدل طريقة التسديد تبعاً لما ورد في المادة /15/ .

3-على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضور المتعهد المرشح أو امتناعه عن توقيع العقد خلال المدة المحددة يحق للمؤسسة مصادرة التأمينات المقدمة من قبله ويحق للمؤسسة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر وذلك عملاً بأحكام المادة 24 من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004.

4 - يكون أداء التأمينات المؤقتة والنهاية إما في حساب المؤسسة المصرفي أو بكافلة مصرافية بالنص الرسمي المعتمد أو بحالة مصرافية أو شيك مؤشر عليه بالقبول / شيك مصدق / من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل الجهات التي تعفي من ذلك بنصوص تشريعية خاصة .

5-تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية وفي حال تقديم العرض بالقطع الأجنبي والسداد بالليرات السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المتعهد بالليرة السورية وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على الإحالة على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد نقداً في صندوق الجهة العامة.

6-تعاد التأمينات النهائية بعد الاستلام النهائي وتنظيم محضر أصولي بذلك وتقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومن الدوائر المالية المختصة وبعد التأكيد من عدم تحقق أي التزامات على المتعهد تستوجب حجز هذه التأمينات.

7- يحق للمؤسسة أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات والكفالات والاستحقاقات وأن تقطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته المؤسسة حتى تعود التأمينات والكفالات إلى مقدارها الأصلي فإذا لم يقم المتعهد بذلك كان من حق المؤسسة أن تقوم بتسديد المبالغ المقطعة من تقاء نفسها مما قد يكون له من استحقاقات أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات وتوقيفات الضمان أي فائدة .

مادة رقم 8/ مدة التسليم :

مادة رقم 9/ مكان التسليم :

مستودعات المؤسسة.

مادة رقم 10/ بدء التوريد وامر المباشرة :

1. تبدأ مدة التوريد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ أمر المباشرة.
2. تقوم المؤسسة بعد نفاذ العقد بإبلاغ المتعهد أمر المباشرة بموجب كتاب خطى وحسب الأصول.

مادة رقم 11/ غرامة التأخير :

إذا تأخر المتعهد الذي سيحال عليه التعهد عن تقديم المواد الملزمه بتقديمها وفق أحكام التعهد عن المدد والمواعيد المحددة فيه أو قدم مواداً مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدل بها غيرها قبل حلول هذه المواعيد ففترض عليه غرامة تأخير يومية قدرها (0.1%) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير.

على ألا تتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة 20% من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالمؤسسة أي ضرر دون حاجة لإذن المتعهد أو إعادته .

مادة رقم 12/ الأسعار :

-توضع الأسعار الإفرادية والإجمالية من قبل العارضين وعلى مسؤوليتهم وفق جدول الكميات والأسعار المرفق بـ دفتر الشروط الفنية الخاص على أساس التسليم في مستودعات المؤسسة ويتم نقل المواد إلى مستودعات المؤسسة عن طريق المتعهد وعلى نفقته ويتم تنزيل المواد إلى المستودع بآليات المؤسسة وعلى نفقة المؤسسة.

-يجب على للعارض تقديم عرضه بالقطع الأجنبي على أن يتم التسديد بالليرة السورية بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ الاستحقاق ويقصد بتاريخ الاستحقاق هو اليوم التالي لصدور محضر الاستلام المؤقت على أن يكون المتعهد قد استورد التوريدات ومستلزمات العقد من الخارج ويبت ذلك بوثيقة رسمية أو شهادة جمركية صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ.

-تعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهاية ويجب أن لا يتضمن العرض أية معادلة لزيادة الأسعار تحت طائلة رفض العرض في حال المخالفة .

- تعتبر الأسعار الإفرادية المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهاية و تتضمن جميع أنواع النفقات والأعباء الالزامية لتوريد المواد موضوع المناقصة هذه حسب دفاتر الشروط ويعتبر العارض انه قد أخذ بعين الاعتبار حين وضع أسعاره جميع التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها لتنفيذ الأعمال وتعتبر الأسعار الإفرادية للمواد التي ستحدد في العرض هي السارية مهما بلغت كمية المواد الموردة ضمن حدود التوريدات التي تشكل موضوع هذه المناقصة أو الإضافات التي ستجرى عليها تبعاً لظروف التوريد .

-في حال وجود خطأ حسابي ناجم عن ضرب السعر الإفرادي بالكمية أو خطأ بالجمع فيتم تصحيحة من قبل لجنة المناقصات بحضور العارض وتوقيعه على التصحيح .

-في حال وجود اختلاف في القيمة الإجمالية للعرض رقمًا أو كتابةً تعتمد الأسعار الصحيحة الناجمة عن الضرب والجمع سواء أكانت رقمًا أم كتابةً.

مادة رقم /13/ الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

تترتب على من سيحال عليه الالتزام كافة الضرائب والرسوم الناجمة عن التعاقد وبصورة خاصة :

1- رسم الطابع بواقع (0.8) ثمانية بالألف على نسختي العقد مضاد إليه رسم إدارة محلية بنسبة 5% من قيمة رسم الطابع ورسم إعادة اعمار بنسبة 10% من قيمة رسم الطابع وطابع الشهيد وطابع المجهود الحربي .

2- رسم الطابع الهندسي في حال توجبه .

3-الرسوم المترتبة على العقد اتجاه نقابة المقاولين ونقابة المهندسين في حال توجبها.

4- أجور الإعلان للمرة الأخيرة.

5- ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور المترتبة على المتعهد نتيجة تنفيذ العقد والتي والتي تستوفى من قبل الدوائر المالية المختصة بوزارة المالية وعلى المتعهد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة .

6-كافية الضرائب والرسوم والنفقات الأخرى الجمركية والمالية والبلدية والمهنية وجعلات الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية سواء أكانت هذه الضرائب والرسوم والنفقات مترتبة على مكتبه أو على مستخدميه أو على تنفيذ العقد بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه تجاه نقابة المقاولين و نقابة المهندسين في حال توجبها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

مادة /14/ التزامات المتعهد :

بالإضافة للالتزامات الموضحة والمبينة في دفتر الشروط الفنية يتحمل المتعهد كامل المسؤولية عن تنفيذ العقد لذا فعليه أن يدقق دفاتر الشروط والمخططات التنفيذية للمشروع وأن يتتأكد من صحة نتائج الحسابات وبينه الإدارة إلى الأخطاء التي قد تكون واردة فيها لتعمل على تصحيحها وأن تعليمات المؤسسة الخطية التي تخالف ذلك تعفي الملتم من المسؤولية المترتبة عليه من جراء هذه المخالفة فقط .

مادة /15/ طريقة الدفع :

1- تقوم المؤسسة بتسديد 95% من قيمة العقد بالليرة السورية حصراً وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ الاستحقاق (بتاريخ اليوم التالي لصدور محضر الاستلام المؤقت) على أن يتم تقديم الوثائق المذكورة التالية :

أ- فاتورة تجارية .

ب- وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد الرسوم المترتبة تجاه مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

ت-وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد اطابع ورسم الإدارة محلية ورسم إعادة الإعمار .

ث- يسمح بتسديد قيمة المواد الموردة جزئياً عند توريدها لقاء محضر استلام مؤقت أصولي وتقديم الوثائق المذكورة أعلاه.

ج- وثيقة رسمية أو شهادة جمركية صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بأنه أدخل المستورادات مستلزمات تنفيذ العقد موضوع التعهد من الخارج ودخلت بالاستهلاك المحلي لكل دفعه على حدى.

2- يتم سداد 5% من قيمة العقد بالليرة السورية حصراً وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ الاستحقاق (بتاريخ اليوم التالي لصدور محضر الاستلام المؤقت) وتسدد بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي .

3- في حال تقديم المتعهد المرشح كفالة نهاية بنسبة 10% عند توقيع العقد أو تم استكمالها بنسبة 10% خلال تنفيذ العقد في حال تقديم كفالة بنسبة 5% عند توقيع العقد يتم تسديد كامل قيمة العقد والاحتفاظ بالتأمينات النهائية لحين صدور محضر الاستلام النهائي .

مادة / 16 / تعديل العقد :

1. يجوز للمؤسسة زيادة المواد المتعاقد عليها أو إيقاها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز 30% لكل بند أو مادة من التعاقد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص 25% من القيمة الإجمالية للعقد

2-يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة / 17 / حضور التجارب والاختبارات :

-في حال كانت المواد مستوردة من الخارج يتلزم المتعهد بإجراء الاختبارات المشار إليها في الملحق الفني بحضور ممثلين اثنين من المؤسسة في معامل الشركة المصنعة لمدة أسبوع للمشاركة في الاختبارات ويتحمل المتعهد كافة النفقات بما فيها تقديم بطاقات الطائرة ونفقات الإقامة (مبيت ووجبات الطعام) والتنقل في بلد المصنعين .
هذا وإن مشاركة ممثلي المؤسسة بالإختبارات لا تعفي المتعهد من أي من التزاماته بموجب العقد ويجري التسويق بين الطرفين لتنفيذ ذلك .

- يجب على العارض تحديد سعر لبندي حضور التجارب و الاختبارات في عرضه المالي.

مادة / 18 / الاستلام المؤقت والنهاي :

الاستلام المؤقت :

تقوم المؤسسة ممثلة بلجنة استلام تألف لهذه الغاية بعد قيام المتعهد بتسليم المواد في المكان المحدد خلال أسبوع من تاريخ وصول المواد إلى مستودعات المؤسسة بأعمال الاستلام المؤقت وتتنظيم محضر استلام أصولي مبيناً فيه عملية الاستلام وتوصية اللجنة بقبول الاستلام بتحفظ أو بدون تحفظ أو بالرفض وفق أحكام دفتر الشروط العامة لنظام العقود لاسيما المادة رقم 12/ .

الاستلام النهائي :

يجري الاستلام النهائي بعد مضي فترة الضمان المحددة بمدة / سنة / من تاريخ صدور الاستلام المؤقت .

مادة رقم / 19 / الضمان :

1. يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها خلال مدة سنة اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت لآخر شحنة ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبدل أية آلة او مادة او قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارية .
2. تخضع المواد والآلات و القطع التبديلية المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .
3. إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به 04

مادة رقم / 20 / حل الخلافات

تحل الخلافات التي تنشأ بين المؤسسة والمتعهد بالطرق الودية وإذا تعذر حلها بهذه الطرق فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع الوحيد المختص في حلها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

مادة رقم / 21 / المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51 لعام 2004 والى دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم / 450/ تاريخ 12/9/2004 ودفاتر الشروط الخاصة بهذه المناقصة ، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر

التشريع السوري هو المرجع الوحيد المختص في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة لذلك.

مادة رقم 22/ الموطن المختار :

1. على العارض ان يحدد في عرضه موطنًا مختاراً له في الجمهورية العربية السورية يحدد فيه المدينة . اسم الشارع . رقم البناء . رقم الشقة .
اسم القاطن ويعتبر المواطن المذكور ملزماً له ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ المؤسسة خطياً عن موطنه المختار الجديد سواء في البلدة نفسها أو غيرها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

2. يدرج المواطن المختار للمتعهد المرشح في العقد الذي سيبرم معه ويشرط ألا يكون هذا المواطن فندق أو صندوق بريد أو رقم هاتف أو تلسكس أو فاكس أو بريد إلكتروني .

مادة رقم 23/- أحكام عامة :

1- بمجرد التوقيع على العقد الذي سيبرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه استرعي جميع أحكامه ودرس وتقهم كافة ما تتطلبه الشروط والمواصفات الفنية وأنه حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد سواء أكانت هذه المعلومات مقدمة من قبل المؤسسة أو أن المتعهد حصل عليها بوسائله الخاصة ولا يحق للمتعهد إجراء أي تعديل على نوع الالتزامات وتكونها بعد التعاقد .

2- يتحمل المتعهد المسؤولية الكاملة عن تنفيذ الالتزام لذا فعليه أن يدقق دفاتر الشروط الفنية للالتزام ويتتأكد من صحة نتائج الحسابات وبينه الإداره إلى الأخطاء التي قد تكون واردة فيها لعمل على تصحيحها وأن تعليمات الإدارة الخطية التي تختلف ذلك تعفي الملتزم من المسؤلية المترتبة عليه من جراء هذه المخالفة فقط

3- طريقة إبلاغ المتعهد أمر المباشرة : تقوم المؤسسة بعد نفاذ العقد بدعة المتعهد بموجب كتاب خطى لاستلام أمر المباشرة وفي حال عدم حضوره لاستلام أمر المباشرة ضمن المدة المحددة بكتاب الدعوة الموجه إليه يتم إرسال أمر المباشرة إلى المتعهد بالبريد المسجل على موطنه المختار المحدد في العقد وفي هذه الحالة يعتبر المتعهد قد تبلغ أمر المباشرة حكماً من التاريخ المحدد بكتاب أمر المباشرة دون الحاجة لأي إشعار أو إنذار وتسري عليه كافة الأحكام والنتائج كما لو تبلغ المتعهد أمر المباشرة شخصياً.

مادة رقم 24/ نفاذ العقد :

لا يعتبر العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح نافذاً إلا بعد :

1- استكمال توقيع العقد من الطرفين .

2- المصادقة عليه من السلطات المختصة وإبلاغ هذه المصادقة للمتعهد .

مادة رقم 15/ إضبار المناقصة :

تتألف إضبار المناقصة هذه من الوثائق التالية :

.1. اعلان المناقصة الداخلية رقم/48/2025.

.2. دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة ودفتر الشروط الفنية الخاص.

.3. دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /450/ لعام 2004.

.4
-
-

نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51/ لعام 2004.

- تعتبر أفضلية الوثائق أنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه.

- وتعتبر اضيارة المناقصة جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه الالتزام .

مدير العقود والقروض

إيناس الصحاني

رئيس شعبة طلبات العروض

سمر جبرووتى

طلبات العروض

يارا سليمان

المدير العام

للمؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء

المهندس خالد أبو دي